

لجنة أبوظبي للأفلام ABU DHABI FILM COMMISSION

إرشادات توجيهية لبرنامج الحوافز

1. مقدمة

- 1.1 "لجنة أبوظبي للأفلام" هو الاسم التجاري لشركة أفلام منطقة حرة- ذ.م.م، وهي شركة مملوكة بالكامل من هيئة المنطقة الإعلامية- أبوظبي.
- 1.2 "برنامج الحوافز" هو برنامج تحفيزي تقدّمه لجنة أبوظبي للأفلام من خلال ارجاع نقدي يصل إلى 30% من إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي ("إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي"، الرجاء مراجعة القسم 4).
- 1.3 تعرض هذه الوثيقة الإرشادات التوجيهية الخاصة بمقدّمي الطلب للاستفادة من برنامج الحوافز ("مقدّمي الطلب") والمنتجين وبيّن شروط عملية تقديم الطلب. قد تخضع هذه الإرشادات التوجيهية للتعديل من وقت إلى آخر ويتم تفسيرها وتطبيقها وفقاً للتقدير المطلق للجنة أبوظبي للأفلام.
- 1.4 الرجاء إرسال أي استفسارات بشأن برنامج الحوافز إلى لجنة أبوظبي للأفلام عبر الهاتف على الرقم 2 401 2410 (0) 971+ أو بالبريد الإلكتروني على العنوان info@film.gov.ae. ويمكن تحميل هذه الإرشادات من خلال الموقع الإلكتروني للجنة أبوظبي للأفلام <https://film.gov.ae/ar>.
- 1.5 الحد الأقصى لدفعات برنامج الحوافز المتوقّرة لكل مشروع:
 - الأفلام الطويلة:
 - البرامج أو المسلسلات التلفزيونية:
 - الإعلانات:

5 ملايين دولار أميركي (18,367,500 درهم)
1 مليون دولار أميركي (3,673,500 درهم)
500,000 دولار أميركي (1,836,750 درهم)

لمرحلة ما بعد الإنتاج فقط:

 - الأفلام الطويلة:
 - البرامج أو المسلسلات التلفزيونية:
 - الإعلانات:

250,000 دولار أميركي (918,375 درهم)
150,000 دولار أميركي (551,025 درهم)
150,000 دولار أميركي (551,025 درهم)
- 1.6 الحد الأدنى لإنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي مفصّل في الفقرة 2.13.

2. أهلية الاستفادة من برنامج الحوافز

- 2.1 الإنتاج التي باشرت بالتصوير الرئيسي قبل 1 سبتمبر 2012 غير مؤهلة للاستفادة من برنامج الحوافز.
- 2.2 يجب أن يلبي الإنتاج المعايير المفصلة أدناه ليكون مؤهلاً للاستفادة من برنامج الحوافز:
- ملفت مقدّم الطلب
 - صيغة الإنتاج
 - هيكل التمويل
 - الحد الأدنى لإنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي
- 2.3 يجب إتمام يوم واحد على الأقل من التصوير الرئيسي في أبوظبي للتأهل لبرنامج الحوافز.
- 2.4 لا يحق لمقدمي الطلبات الذين يستلمون تمويلاً حكومياً من أبوظبي لتمويل إنتاج عملهم الإنتاجي، أن يقدموا طلباً للاستفادة من برنامج الحوافز مباشرة أو عن طريق طرف ثالث.
- 2.5 يحق لمقدمي الطلبات و/أو المنتجين (بأي من الصفتين) التقدم باربعة (4) طلبات للاستفادة من برنامج الحوافز في السنة التقويمية الواحدة كحد أقصى. ولا يسمح في أي حال من الأحوال لمقدمي الطلبات و/أو المنتجين بالتقدم بطلباتهم عن طريق أي طرف ثالث (من ذوي الصلة أو غيرهم)، ويعود تحديد مثل هذه الحالات إلى التقدير المطلق والخاص للجنة أبوظبي للأفلام. ويعتبر كل موسم أو سلسلة من الإنتاج نفسه (سواء تم التقدم بالطلب كمنتج أو مقدم طلب) طلباً منفصلاً للاستفادة من برنامج الحوافز.

ملف مقدّم الطلب

- 2.6 يجب أن يكون كلّ مقدّم طلب شركة إنتاج أو شركة خدمات إنتاج تحمل رخصة تجارية صالحة من هيئة المنطقة الإعلامية – أبوظبي. تتوفر المعلومات حول متطلبات الرخصة التجارية على الموقع <https://www.cma.abudhabi/ar/creative-zone>.
- 2.7 لا يتعين على الجهة المسؤولة بشكل أساسي عن جميع الأنشطة المشمولة في صناعة الإنتاج في أبوظبي ("المنتج") أن تحمل رخصة تجارية صالحة من هيئة المنطقة الإعلامية – أبوظبي ومن الممكن أن تتقدّم هذه الجهة بطلب للاستفادة من برنامج الحوافز عن طريق مقدّم طلب.
- 2.8 في حال كان المنتج يقمّ الطلب عن طريق مقدّم طلب، يتعين على المنتج السماح لمقدّم الطلب بالنفاد الكامل إلى السجلات القانونية والمالية ذات الصلة بالإنتاج؛ وإبرام اتفاق ملزم قانوناً مع مقدّم الطلب (وإرسال نسخة عن الاتفاق إلى لجنة أبوظبي للأفلام) بشأن عملية تقديم الطلب للاستفادة من برنامج الحوافز وتوزيع الأموال الخاصة بهذا الشأن.
- 2.9 لا يجوز تقديم طلبات مشتركة أو نماذج طلب من أكثر من جهة واحدة لكل إنتاج.

صيغة الإنتاج

- 2.10 يجب أن تكون الإنتاجات المؤهلة للاستفادة من البرنامج بأحد الصيغ التالية:
- **فيلم طويل** (بما في ذلك الأفلام الوثائقية التجارية الطويلة): على أن يبلغ الحد الأدنى لمدّة الفيلم خمس وسبعين دقيقة وأن يكون معدّاً للتوزيع التجاري الأولي لدور السينما.
 - **برامج ومسلسلات تلفزيونية**: برنامج أو مسلسل قائم بحدّ ذاته حيث لا تقلّ مدّة بثّ كلّ حلقة عن نصف ساعة وأن يكون البرنامج أو المسلسل معدّاً للتوزيع التجاري الأولي في وسيلة إعلامية غير السينما ويكون موضوعه:
 - وثائقي
 - فيلم تلفزيوني
 - ذات حلقات متعدّدة (دراما/ كوميديا)
- يُعتبر المشروع مسلسلاً أو موسماً لمسلسل إذا كانت الحلقات تعرض موضوعاً أو مواضيع مشتركة و/أو إذا كانت تتضمن عناصر درامية من شأنها أن تولّف بنية روائية. ويحقّ لكلّ مسلسل أو موسم الاستفادة مرّة واحدة فقط من برنامج الحوافز.

- **الإعلانات:** ما من حدّ أدنى لمُدّة الإعلان ولكن يجب أن يكون المحتوى مخصّصاً للترويج لمنتجات معيّنة (بما فيها السلع والخدمات) أو شركات أو أفكار أو أي مزيج مما سبق.

2.11 فئات الإنتاج غير المشمولة ببرنامج الحوافز:

- الأخبار وشؤون الساعة
- برامج المجالات، الاعلام الترفيهي، البرامج الحوارية والخاصة بأسلوب الحياة
- الإنتاجات التي تهدف بشكل أساسي إلى جمع الأموال
- التدريب أو الإعلانات/الترويج داخل الشركات
- تغطية الفعاليات الرياضية والفعاليات العامة
- الرسوم المتحركة
- الأغاني المصورة
- تلفزيون الواقع، وبرامج الالعاب

هيكل التمويل

- 2.12 يجب أن يكون مقدم الطلب قادراً على إيضاح أنّ إجمالي ميزانية الإنتاج، يوفرها ممولون مقيمون، ويكون المقر الأساسي للأعمال في نطاق قضائي خارج الإمارات العربية المتحدة باستثناء الحالات التالية:

- الأفلام الطويلة والأفلام التلفزيونية (التي تتجاوز مدّتها 75 دقيقة)
- الدراما أو الكوميديا الطويلة ذات الحلقات المتعددة التي لا يقلّ عددها عن 13 حلقة شرط ألا تقل مدة بث كل حلقة عن نصف ساعة.

الحدّ الأدنى لإنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي

- 2.13 الحد الأدنى لإنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي (الرجاء قراءة تعريف إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي في القسم 4)

- | | |
|--------------------------------------|-------------------------------------|
| 200,000 دولار أميركي (734,700 درهم) | • الأفلام الطويلة: |
| 50,000 دولار أميركي (183,675 درهم) | • البرامج أو المسلسلات التلفزيونية: |
| 25,000 دولار أميركي (91,837.50 درهم) | • الإعلانات: |

لمرحلة ما بعد الإنتاج فقط:

- | | |
|--------------------------------------|-------------------------------------|
| 70,000 دولار أميركي (257,145 درهم) | • الأفلام الطويلة: |
| 15,000 دولار أميركي (55,102.50 درهم) | • البرامج أو المسلسلات التلفزيونية: |
| 10,000 دولار أميركي (36,735 درهم) | • الإعلانات: |

3. عملية تقديم الطلبات

3.1 إن طلب الاستفادة من برنامج الحوافز هو إستمارة (الالكترونية) ويمكن العثور عليها في الموقع الإلكتروني للجنة أبوظبي للأفلام <https://film.gov.ae/ar>

3.2 يجب تقديم نسخة (إلكترونية) عن الطلب بعد تعبئته مع جميع الوثائق المطلوبة الى لجنة أبوظبي للأفلام، قبل بدء عملية معالجة الطلب؛

موافقة المجلس الوطني للإعلام

3.3 إن المجلس الوطني للإعلام ("المجلس") هو الهيئة الاتحادية المسؤولة عن تنظيم قطاع الإعلام في الإمارات العربية المتحدة.

3.4 يتعين على مقدمي الطلبات الحصول على موافقة المجلس الوطني للإعلام و/أو لجنة أبوظبي للأفلام لأي إنتاج يسعى للاستفادة من برنامج الحوافز، ويجب الحصول على هذه الموافقة عن طريق لجنة أبوظبي للأفلام في أقرب وقت ممكن من عملية تقديم الطلب، من أجل التأكد من التمتع بالأهلية المتوقعة للاستفادة من برنامج الحوافز.

3.5 من المتوقع الحصول على ردّ المجلس الوطني للإعلام أو لجنة أبوظبي للأفلام في غضون عشرين (20) يوم عمل من تاريخ إرسال النصّ و/أو غيره من المواد المطلوبة من قبل لجنة أبوظبي للأفلام ذات الصلة التي تقدم وصفاً كاملاً عن الإنتاج.

3.6 تحتفظ لجنة أبوظبي للأفلام بحق إحالة الإنتاج إلى المجلس الوطني للإعلام و/أو طلب المزيد من المعلومات من مقدم الطلب قبل التوصل إلى قرار نهائي بشأن مدى ملاءمة المحتوى، طلب موافقة مجلس أبوظبي للإعلام أو لجنة أبوظبي للأفلام، وذلك وفق التقدير المطلق للجنة أبوظبي للأفلام.

3.7 يحق لممثلي لجنة أبوظبي للأفلام زيارة مواقع تصوير الأفلام واستلام نسخات من أول مقطع منجز من الإنتاج بناءً على طلب خطي يهدف مراجعة الملائمة مع هذه الإرشادات وبرنامج الحوافز.

3.8 للحصول على التوجيهات المفيدة بشأن المبادئ والحساسيات التي يتم تطبيقها على المحتوى في الإمارات العربية المتحدة، الرجاء الاطلاع على اللائحة التشريعية للمحتوى الخاصة بهيئة المنطقة الإعلامية - أبوظبي والتوجيهات المرفقة بها على:

https://www.cma.gov.ae/storage/cma_content/regulations/f4fdbab2-f3f3-4a39-b456-15e0e4edd58f.pdf

3.9 لا تُعتبر النصوص أو السيناريوهات، في حالة الأفلام الطويلة والإنتاجات التلفزيونية المكتوبة، والأشكال ونصوص القصص في حالة الإنتاج التلفزيوني غير المكتوب والإعلانات، التي لم تتم الموافقة عليها خطياً من جانب المجلس الوطني للإعلام و/أو لجنة أبوظبي للأفلام مؤهلة للاستفادة من برنامج الحوافز.

الشهادة المؤقتة

3.10 تؤكد الشهادة المؤقتة على أهلية المشروع للاستفادة من برنامج الحوافز بشكل أولي فقط، وينطبق ذلك على المبالغ التقديرية الخاصة ببرنامج الحوافز خلال هذه المرحلة التي تعتبر مجرد مؤشر أولي يخضع لتقييم نهائي، لحين إصدار الشهادة النهائية كما هو مفصّل أدناه.

3.11 يتعين على مقدمي الطلب الحصول على الشهادة المؤقتة خلال مرحلة ما قبل الإنتاج؛ أي قبل البدء بالتصوير الرئيسي.

3.12 من أجل الحصول على الشهادة المؤقتة، يجب أن يشتمل كل نموذج طلب على الوثائق التالية:

- المسودة الأخيرة من سيناريو التصوير أو السيناريو أو الشكل وفق ما هو قابل للتطبيق مع جميع القصص المصورة والملخصات المتوفرة
- نسخة عن موافقة المجلس الوطني للإعلام و/أو لجنة أبوظبي للأفلام على الإنتاج
- الجدول الزمني للتصوير لكامل الإنتاج داخل أبوظبي

- الميزانية الإجمالية المفصلة للإنتاج الكامل في أبوظبي والتي تغطي كامل إنفاق الإنتاج. يمكن تقديم الميزانية بأي شكل معترف به في القطاع (مثل Movie Magic) ويفضله مقدم الطلب، ولكن يجب أن تحدد إنفاق الإنتاج المؤهل المتوقع في أبوظبي وتكون الميزانية مرفقة بورقة العمل الخاصة بلجنة أبوظبي للأفلام والتي من الممكن إيجاد نموذجاً عنها في نهاية استمارة الطلب
- نسخة عن الاتفاقية (الاتفاقيات) المنفذة بين مقدم الطلب (والمنتج، وفق ما هو قابل للتطبيق) والممول الدولي للمشروع (أو دليل نية لإبرام ذلك)
- عندما يكون المنتج ومقدم الطلب كيانين مختلفين، ينبغي تقديم نسخة عن الاتفاقية بين مقدم الطلب والمنتج بشأن طلب الاستفادة من برنامج الحوافز
- نسخة عن وثيقة تأمين الإنتاج تتضمن برهاناً على تأمين ضد المسؤولية المدنية ومسؤولية التعويض للعمال (أو دليل نية للحصول على مثل هذا التأمين) (ولا ينطبق هذا لطلبات ما بعد الإنتاج فقط)

3.13 عند استلام لجنة أبوظبي للأفلام نموذج الطلب المكتمل مع الوثائق المطلوبة الداعمة، بما في ذلك الموافقة الضرورية الخاصة بالمحتوى، يتم إصدار شهادة مؤقتة، والتي قد تخضع لشروط، خلال 20 يوم عمل.

3.14 يجب أن يبدأ التصوير الرئيسي في غضون سنتين 60 يوماً من إصدار الشهادة المؤقتة من جانب لجنة أبوظبي للأفلام، ويمكن تمديد هذه المدة، وفقاً للتقدير المطلق والخاص للجنة أبوظبي للأفلام إلى ما مجموعه تسعين 90 يوماً نتيجة التأخيرات الناتجة عن حسن النية.

3.15 في الحالات التي لا يبدأ فيها التصوير الرئيسي بغضون الفترات الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 3.14 من هذه الإرشادات، تنتهي صلاحية الشهادة المؤقتة وتصبح باطلة ويمنع مقدم الطلب و/أو المنتج من تقديم طلب الحصول على شهادة مؤقتة أخرى تتعلق بذات الإنتاج لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة المؤقتة.

3.16 في حال حدث تغيير لاحق على العناصر المادية للإنتاج الخاص بمقدم طلب حاصل على الشهادة المؤقتة (تشمل على سبيل المثال لا الحصر):

- 3.16.1 تغييراً في الإنتاج قد يؤثر على الميزانية، حيث يختلف مجموع إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي نسبة زيادة أو نقصان تبلغ حوالي 20% أو 1,000,000 درهم (أيهما أقل) من قيمة الشهادة المؤقتة؛
- 3.16.2 تغيير الموظفين الإبداعيين و/أو الممثلين،
- 3.16.3 مواقع التصوير؛
- 3.16.4 و/أو تغييراً في برنامج الإنتاج،
- 3.16.5 تغييرات مؤثرة على النص،

عند حدوث هذه التغييرات، يتعين على مقدم الطلب أن يبلغ لجنة أبوظبي للأفلام عنها خطياً وأن يتحقق مع لجنة أبوظبي للأفلام مما إذا كان تطبيق هذه التغييرات قد يؤثر على أهلية الإنتاج للاستفادة من برنامج الحوافز أم لا.

3.17 يتعين على مقدم الطلب الذي حصل على الشهادة المؤقتة أن يقوم بإبلاغ لجنة أبوظبي للأفلام فوراً عما إذا تم إلغاء الإنتاج وإلا فقد الإنتاج أهليته للاستفادة من برنامج الحوافز.

3.18 يتعين على مقدم الطلب الاحتفاظ (أو الإعاز للمنتج حيث ينطبق ذلك بالاحتفاظ) بدفاتر حسابات وإيصالات وسجلات ملائمة تستوفي معايير قطاع الإنتاج الدولي، ويجب على مقدم الطلب التأكد من الاحتفاظ بكل دفاتر الحسابات والإيصالات والسجلات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

3.19 بناءً على طلب خطي من لجنة أبوظبي للأفلام، على مقدم الطلب أن يوفر للجنة مشاهد/نسخ سريعة، بيانات تكاليف وتقارير تقدم الإنتاج مع إيضاح كامل عن أي معلومات أخرى قد تطلبها لجنة أبوظبي للأفلام من وقت لآخر لسبب منطقي.

التقييم النهائي

3.20 يصدر التأكيد النهائي من لجنة أبوظبي للأفلام على قيمة برنامج الحوافز المستحق لمقدم الطلب بموجب شهادة نهائية من لجنة أبوظبي للأفلام تثبت الأهلية للاستفادة من البرنامج ("الشهادة النهائية").

3.21 للتأهل من أجل الحصول على الشهادة النهائية، يجب أن ينهي كل إنتاج أعمال التصوير الرئيسي (أو أعمال مرحلة ما بعد الإنتاج حيثما يقتضي الأمر ذلك) في أبوظبي.

3.22 من أجل الحصول على الشهادة النهائية، يجب أن يُرسل مقدّم الطلب، وفي غضون مئة وثمانين (180) يوماً من إنهاء التصوير الرئيسي (أو مرحلة ما بعد الإنتاج) في أبوظبي، الوثائق التالية إلى لجنة أبوظبي للأفلام:

- بيان خطي يلخص جميع إنفاقات الإنتاج المؤهلة في أبوظبي يفدّمه مدقق حسابات مؤهل بموجب معايير المحاسبة الدولية، ويحدّد هذا البيان قيمة برنامج الحوافز المطلوب ("**بيان الإنفاق المدقق**"), وكل الوثائق الخاصة بعمل مدققي الحسابات والبيان التفصيلي التي تدعم بيان الإنفاق المدقق. ينبغي أن يحظى مدقق الحسابات على موافقة لجنة أبوظبي للأفلام مسبقاً ولا يجوز له أن يكون مسؤولاً، شريكاً أو موظفاً لدى مقدّم الطلب أو لدى أيّ كيان ذات صلة أو أيّ كيان مشارك في الإنتاج.
- نموذج عن التصوير أو عن اللقطات الأولية على شكل قرص فيديو رقمي (DVD)، في حال طلبت ذلك لجنة أبوظبي للأفلام، تحتفظ به لجنة أبوظبي للأفلام لغرض التقييم فقط في هذه المرحلة.
- إقرار تحت القسم من مقدّم الطلب ومن المنتج (المنتج الرئيسي الشخصي أو المنتج التنفيذي ومحاسب الإنتاج) حسب النموذج المرفق بالطلب بالشهادة المطابقة للجزء 3.23؛ و
- أي وثائق أخرى قد تطلبها لجنة أبوظبي للأفلام.

3.23 يحق لمحامٍ المصادقة على بيان تحت القسم إذا كان مؤهلاً للعمل في دول مجلس التعاون الخليجي أو بريطانيا أو فرنسا أو إيطاليا أو ألمانيا أو هولندا أو بلجيكا أو لوكسمبورغ أو سويسرا أو النمسا أو السويد أو النرويج أو الدنمارك أو البرتغال أو إيرلندا أو اليونان أو قبرص أو فنلندا أو مالطا أو إسبانيا أو موناكو أو الفاتيكان أو أيسلندا أو لشتنتشتاين أو الولايات المتحدة أو كندا أو أستراليا أو نيوزيلندا أو اليابان أو بروناي أو سنغافورة أو ماليزيا أو هونغ كونغ أو الصين أو الجزر العذراء البريطانية وجزر كايمان وجزر القنال الإنكليزي (جيرسي وجيرنسي) أو جزيرة مان أو الجزائر أو دجيبوتي أو مصر أو العراق أو الأردن أو لبنان أو ليبيا أو موريتانيا أو المغرب أو فلسطين أو السودان أو سوريا أو تونس أو اليمن أو بنغلادش أو الهند أو باكستان أو سريلنكا. وتحتفظ لجنة أبوظبي للأفلام بحق مطالبة مقدم الطلب بتوفير إثبات على مصادقة نسخة عن شهادة مزولة المحامي وونسخة مطبوعة ومؤرخة لسجل المحامين الوارد فيه.

3.24 ستقوم لجنة أبوظبي للأفلام بالتقييم النهائي لطلب الاستفادة من برنامج الحوافز في غضون عشرين (20) يوم عمل من استلام جميع الوثائق المطلوبة وبيان الإنفاق المدقق، وذلك للتأكد من قبول جميع الوثائق المقدمة (من حيث المادة والمحتوى) من قبل اللجنة، ويخضع قرار القبول للتقدير المطلق والخاص للجنة أبوظبي للأفلام.

3.25 تحتفظ لجنة أبوظبي للأفلام بحق طلب المزيد من المعلومات التي تعتبرها ضرورية من مقدّم الطلب قبل إصدار الشهادة النهائية.

3.26 في حال عدم وجود أي استفسارات أو عدم طلب أي معلومات إضافية، يتم تسديد برنامج الحوافز إلى مقدّم الطلب في غضون ستين 60 يوم عمل من إصدار الشهادة النهائية.

4. إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي

- 4.1 إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي هو الإنفاق الذي يتكبده مقدم الطلب (أو المنتج حين ينطبق ذلك) بشكل تام للإنتاج المعمول به والمرتبط بفئات السلع والخدمات التي يتم جلبها أو تقديمها في أبوظبي كما هي مفصلة أدناه.
- 4.2 من المستحسن على مقدم الطلب مراقبة الحد الأدنى لإنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي وغيرها من معايير الأهلية (مثل عدد الحلقات ومدة الحلقة) خلال عملية الإنتاج من أجل ضمان استمرار تلبية الإنتاج لمشروط الأهلية.
- 4.3 يجب على مقدم الطلب تقديم إثبات بيرهن حيازة جميع الأفراد ذوي الصلة المشاركين في الإنتاج بأبوظبي على تأشيرة صالحة داخل أبوظبي، خلال كل الوقت خاص بالإنتاج بأبوظبي. وأي مصاريف يتم دفعها للأفراد المؤهلين (بضمنهم بعض أفراد الطاقم والأفراد الإضافيين) يمكنها أن تعتبر بمثابة إنفاق إنتاج مؤهل في أبوظبي فقط إذا كان الفرد المؤهل يملك تأشيرة صالحة داخل أبوظبي.
- 4.4 باستثناء رسوم الطاقم الثانوي (دون الحد)، يجب تسديد جميع الدفعات التي تصب في خانة إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي إلى المورد المسجل في أبوظبي والذي يحمل رخصة تجارية حالية للقيام بالنشاط ذي الصلة.
- 4.5 في حال اعتبرت لجنة أبوظبي للأفلام أنّ أيّ معاملة يتم من خلالها المطالبة بإنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي، قد تمت على أساس غير تجاري (أي بأسعار تجارية معقولة وليست معاملات مع الأطراف ذات الصلة)، يجوز للجنة أبوظبي للأفلام أن تطبق سعر السوق على كلفة السلع أو الخدمات موضوع الطلب أو استثناء الأسعار من إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي. وكافة العمليات المرتبطة بالأطراف يجب التصريح عنها بشكل منفصل في تقرير التدقيق.
- 4.6 ستخضع جميع المطالبات بإنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي للتدقيق من أجل التأكد من أنّه تمّ صرف وتسيّد كلّ دفعة بشكل كامل قبل إنجاز بيان الإنفاق المدقّق. ولا يتم صرف الدفعات للأشخاص بطريقة نقدية (فيما عدا البدلات اليومية بحسب الفقرة 4.13). ويمكن المطالبة بالدفعات النقدية للموردين الآخرين كما يلي: (i) الدفعات أكثر من 10,000 درهم يمكن إعتبارها ضمن إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي فقط في حالة وجود موافقة خطية من لجنة أبوظبي للأفلام؛ (ii) الدفعات أقل من 10,000 درهم يجب أن تكون مدعومة بوصل مطبوع (عبر جهاز وصولات) ويمكن التحقق منه؛ و (iii) الدفعات أقل من 10,000 درهم حيث لا يمكن توفير وصل مطبوع (عبر جهاز وصولات) ويمكن التحقق منه، يجب أن تكون مدعومة بموافقة خطية من لجنة أبوظبي للأفلام. بالإضافة إلى ما ورد أعلاه وفي جميع الأوقات، قد تخضع أي دفعات نقدية ضرورية للموردين لفحص وتدقيق اضافي من قبل لجنة أبوظبي للأفلام، وقد لا يتم إعتبارها ضمن إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي وذلك وفق التقدير الخاص للجنة أبوظبي للأفلام.
- 4.7 إذا ما وجدت لجنة أبوظبي للأفلام شبهة معقولة (وفقاً لتقديرها المطلق والخاص) بوجود تضليل أو احتيال أو إهمال متعمد أو سوء تصرف من جانب المنتج و/أو مقدم الطلب، يمكن لها أن تلغي الحوافز (كلاً أو جزءاً) أو ترفضها أو تسحبها أو تحجبها أو تبطلها. كما يجوز للجنة أبوظبي للأفلام وفقاً لتقديرها المطلق والخاص أن تفرض قيوداً دائمة على مقدم الطلب و/أو المنتج في التقدم للحصول على الحوافز و/أو تلقيها (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كلاً أو جزءاً) في المستقبل. وتحفظ لجنة أبوظبي للأفلام بحق الإبلاغ عن أيّ طلب مشبوه أو مزور إلى السلطات المعنية.

طاقم الممثلين والموظفون الإعلاميون الآخرون

- 4.8 لا تعتبر الرسوم المدفوعة إلى الممثلين ضمن إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي.
- 4.9 يتم التعامل مع الممثلين الإضافيين (أي الذين يظهرون أمام الكاميرا من دون أي كلام) كخدمات محلية (راجع القسم 4.16 أدناه).
- 4.10 إن التكاليف المدفوعة للموظفين الإعلاميين الآخرين (على سبيل المثال لا الحصر المنتجين التنفيذييين والمنتجين والمخرجين ومخرجي طاقم التمثيل ووكالات المواهب والاستشاريين ومؤدي المشاهد الخطرة والكتاب) لا تعتبر كإنفاق إنتاج مؤهل في أبوظبي.

طاقم العمل

- 4.11 تُعتبر الرسوم المدفوعة إلى الطاقم الثانوي (دون الحد) بمثابة إنفاق إنتاج مؤهل في أبوظبي فقط خلال المدة التي تمّ خلالها تقديم الخدمات في أبوظبي.
- 4.12 للحصول على قائمة غير حصرية ودلالية عن الطاقم الثانوي (دون الحد)، الرجاء مراجعة الملحق 1.

البدلات اليومية

4.13 تُعتبر البدلات اليومية التي لا تتخطى 100 دولار أميركي (367.35 درهم) للشخص الواحد في اليوم الواحد، سواء يتم دفعها للممثلين أم لطاقم العمل (أكانت الرسوم المدفوعة لهذا الشخص تعتبر إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي أم لا)، كإنفاق إنتاج مؤهل في أبوظبي للمدة التي يقدم خلالها الأفراد المتعاقد معهم الخدمات داخل أبوظبي.

المعدات

4.14 تُعتبر رسوم استئجار المعدات كإنفاق إنتاج مؤهل في أبوظبي شرط أن يتم توريد هذه المعدات من قبل مزود خدمات إنتاج أو أي مزود ملائم آخر يحمل رخصة تجارية صالحة في أبوظبي.

4.15 لا تُعتبر تكاليف استهلاك المعدات كإنفاق إنتاج مؤهل في أبوظبي.

استئجار الموقع وغيرها من الخدمات الخاصة بالموقع

4.16 تُعتبر عادة تكاليف الإنتاج المدرجة في الميزانية (بما فيها تكاليف توظيف الممثلين الإضافيين واستئجار الموقع وبناء الموقع وتكاليف السكن والتنقل الداخلي وخدمات ما بعد الإنتاج واستئجار الموقع) كإنفاق إنتاج مؤهل في أبوظبي إلا إذا تم إدراج هذه التكاليف في فئة منفصلة كما هو وارد أدناه.

4.17 لا يندرج شراء الأراضي أو استئجارها الطويل الأمد والتكاليف ذات الصلة ضمن إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي.

النفقات

4.18 يجوز إدراج نفقات الأعمال العامة مثل إيجار المكتب والخدمات العامة ضم إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي فقط (i) في حال كانت المدفوعات تُسَدَّد إلى مزود الخدمات المسجلين والمرخص لهم في أبوظبي فقط (ii) في حال تم دفع هذه المبالغ بشكل كامل وملائم في ما يتعلق بالإنتاج المعمول به في أبوظبي.

النقل الدولي

4.19 تُعتبر تكاليف السفر الدولي كإنفاق إنتاج مؤهل في أبوظبي شرط أن يكون حجز الرحلة قد تم عن طريق وكالة سفريات موجودة في المنطقة الإعلامية - أبوظبي.

المستشارون المهنيون

4.20 تُعتبر رسوم التدقيق والمحاسبة والاستشارات القانونية وخدمة الرواتب كإنفاق إنتاج مؤهل في أبوظبي شرط أن يقدم هذه الخدمات مستشارون مهنيون مسجلون في أبوظبي، على أن تكون منطبقة بشكل كامل ومناسب على عناصر الإنتاج موضوع الطلب التي تتم في أبوظبي (في حالة خدمات الراتب، إلى حد تولى الرواتب للموظفين الذين تعتبر خدماتهم كإنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي للإنتاج القابل للتطبيق).

4.21 يجوز للتكاليف المعقولة المتعلقة بإعداد الوثائق الخاصة ببرنامج الحوافز من قبل الاستشاريين والواردة في الفقرة 4.20 أعلاه أن تدرج ضمن إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي.

4.22 على مقدمي الطلبات ضمان أن يرفع المستشارون جدولاً مفصلاً عن رسوم خدماتهم للتمكن من تحديد العمل الذي يتعلّق/ كان يتعلّق بالإنتاج والمؤهل ليكون ضمن إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي.

التأمين

4.23 يجوز لكلفة وثائق التأمين مثل التعويض للعمال ومسؤولية الطرف الثالث وتأمين الإنتاج أن تدرج ضمن إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي شرط أن تتم من خلال شركة تأمين مقرها أبوظبي ومرخصة وأن تكون متعلقة بأنشطة إنتاج وما بعد الإنتاج داخل أبوظبي.

إستثناءات إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي

- 4.24 **الإففاق على التمويل**
يشمل الإففاق على التمويل رسوم المصرف/بطاقة الإئتمان، رسوم سعر صرف العملات والتعديلات ذات الصلة، والعائدات على المبالغ المستثمرة في الإنتاج للشاشة والإففاق المتعلق بجمع الأموال للإنتاج مثل تسديد الفوائد، ويتم استثناء ذلك من إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي.
- 4.25 **اتفاقية الإنتاج والاستثمار**
تعتبر جميع الأنشطة القانونية الخاصة باتفاقية الإنتاج والاستثمار، بما في ذلك الدين والأسهم العادية تمويلاً وبالتالي، يتم استثنائها من إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي.
- 4.26 **الأخطاء والحذوفات وضمانات إنجاز مشروع**
لا يتم احتساب تكاليف وثائق التأمين الخاصة بالأخطاء والحذوفات وضمانات إنجاز المشروع ويتم استثنائها من إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي.
- 4.27 **الدفعات المرحلة والمشاركة في الربح والمخلفات**
إن الإففاق الذي يعتمد على الأداء التجاري للإنتاج ومردوده، على سبيل المثال:
• أي شكل من الدفعات المؤخرة
• الدفعات التي تعتمد على الأرباح النهائية التي يوفرها الإنتاج؛
• المبالغ المدفوعة المرتبطة بأي شكل من الدفعات المتبقية ضمن أي اتحاد في قطاع الترفيه أو اتفاقية نقابة
يستثنى من إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي.
- 4.28 **الدفعات المقدمة**
كافة الدفعات التي تأتي على شكل دفعة مقدمة أو الدفعات المؤخرة أو الدفعة المتبقية المشروطة (كما يرد وصفها أعلاه) تستثنى من إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي.
- 4.29 **الهدايا وتنفقات الترفيه**
الإكراميات النقدية والهدايا ونفقات الترفيه والمكافآت تستثنى من إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي.
- 4.30 **نفقات الإعلان والترويج**
نفقات الإعلام والترويج تستثنى من إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي.
- 4.31 **شراء السلع الرأسمالية**
إن تكاليف شراء السلع الرأسمالية، وهي السلع التي تتمتع بعمر إنتاجي بعد إنجاز نشاط الإنتاج في أبوظبي، تستثنى من إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي إلا إذا تم الحصول على موافقة مسبقة خاصة من جانب لجنة أبوظبي للأفلام بخصوص كل سلعة. وفي حال تم شراء بعض البضائع من قبل مقدم الطلب أو المنتج (أو أي شخص تابع له أو جهة مرتبطة بالمنتج)، فإن كلفة إيجار هذه السلع تستثنى من إنفاق الإنتاج المؤهل في أبوظبي.
- 4.32 **ضريبة القيمة المضافة (VAT)**
يتم احتساب كامل إنفاق المؤهل في أبوظبي والمتعلق بالحوافز ودفعه دون احتساب ضريبة القيمة المضافة (VAT).

5. إمكانية التنازل

5.1 بعد إصدار الشهادة المؤقتة، يحق لمقدم الطلب التنازل عن حق الحصول على برنامج الحوافز بموجب الشهادة النهائية ووفقها. يمكن لمقدم الطلب التنازل عن حق الحصول على برنامج الحوافز بعد تنفيذ الشروط التالية:

- ألا يكون المتنازل له شخصاً أو كياناً (i) سبق وأن تلقى من قبل الحد الأقصى للحوافز والبالغ (4) حوافز في السنة التقويمية الواحدة (بأي صفة) أو (ii) خاضع حالياً لعقوبات اقتصادية من حكومة أبوظبي/الإمارات العربية المتحدة أو الأمم المتحدة أو أي منظمة شبيهة، بما في ذلك على سبيل التعداد لا الحصر، أي قائمة بالكيانات، الأشخاص أو المنظمات الممنوعة التي تحتفظ بها جهة حكومية، الأمم المتحدة أو منظمة مشابهة. ("المتنازل له المؤهل")
- يتم التنازل مرة واحدة لكل مبلغ برنامج الحوافز، ولا يخضع لتنازل إضافي إلا بإعادة التنازل من المتنازل الأصلي للمنتج قبل دفع الحوافز ("إعادة التنازل")
- في كل حالة (بما في ذلك إعادة التنازل)، استخدام نموذج التنازل ("التنازل") الموافق عليه خطياً من قبل لجنة أبوظبي للأفلام والمنفذ والمسلم من قبل مقدم الطلب والمتنازل له مع نسخة عنه ومقدم فوراً للجنة أبوظبي للأفلام لكل من:
(أ) بالبريد أو البريد المسجل
i. لجنة أبوظبي للأفلام، أفلام المنطقة الحرة ذ.م.م، ص ب 77809، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
ii. هيئة المنطقة الإعلامية، ص ب 2454، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
(ب) بالبريد الإلكتروني إلى info@film.gov.ae.
- لدى التنازل وقبل دفع الحوافز، ينفذ المتنازل له إقراراً بقبول التنازل ويسلمه للجنة ("الإقرار") وتوافق هذه الأخيرة عليه.

5.2 لا تكون لجنة أبوظبي للأفلام ملزمة بدفع الحوافز لأي كان غير الجهة التي يحق لها بالحوافز كما يرد في نماذج التنازل والإقرار المسلمة مؤخرًا للهيئة على الرغم من أي مذكرة مضادة وأي معلومات أخرى يقدمها المنتج أو التنازل له أو أي طرف آخر للهيئة باستثناء إعادة التنازل فقط.

5.3 يمكن منح حق الحصول على الحوافز من قبل مقدم الطلب لضمان ممول واحد للإنتاج، إذا كان الممول يعتبر متنازلاً له مؤهلاً (كما هو معرف أعلاه). ولحين تسليم التنازل والإقرار الرسمي إلى لجنة أبوظبي للأفلام كما يرد أعلاه، لا يشكل منح هذا الحق للحصول على الضمان تنازلاً للحوافز ولا تكون لجنة أبوظبي للأفلام مسؤولة عن ذلك حتى لو كانت على علم به.

6. عام

- 6.1 يجب على مقدمي الطلبات التأكد على الدوام خلال الإنتاج من امتثال المنتج (ما لم يكن هو نفسه مقدم الطلب) وجميع موظفيه إلى القوانين واللوائح والتشريعات والقرارات الوزارية السارية من حين إلى آخر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قانون العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة والمتعلق بظروف العمل الصيفي والحد الأدنى لأجور الموظفين.
- 6.2 يحق للجنة أبوظبي للأفلام في أي وقت أن تطلب من مقدمي الطلبات و/أو المنتجين توفير فرص تدريب أو غيرها لعشرة مواطنين إماراتيين في كل عمل إنتاجي أو وفق ما يتم الاتفاق عليه بين مقدم الطلب واللجنة.
- 6.3 ستبذل اللجنة كافة الجهود المعقولة للحفاظ على سرية المعلومات الموفرة من قبل مقدم الطلب ولكن قد يُطلب منها تشارك بعض المعلومات التي يوفرها مقدم الطلب مع السلطات العامة والهيئات الناظمة (بما في ذلك المجلس الوطني للإعلام) والاستشاريين المستقلين.
- 6.4 يحق للجنة في أي وقت ومن خلال محاسب مؤهل تفتيش والتدقيق في كافة دفاتر المحاسبة والسجلات التي يحوزها مقدم الطلب و/أو المنتج في ما يتعلق بكافة البيانات المتصلة ببرنامج الحوافز والاتصال بمدققي مقدم الطلب مباشرة عند الحاجة.
- 6.5 ستحظى اللجنة بكلمة شكر في قائمة الشكر أو الشريط النهائي في كافة الحالات وكافة المطبوعات المرتبطة بالفيلم (أو أي محتوى آخر وفق ما هو قابل للتطبيق)، على شكل الشعار الذي توفره اللجنة.
- 6.6 يحق للجنة نشر التصوير لإنتاج مقدمي الطلب في أبوظبي ويساعد مقدم الطلب اللجنة في تسهيل الترويج وفق المطلوب. مثلاً، قد تطلب اللجنة من مقدم الطلب و/أو المنتج توفير نموذج عن التصوير أو مقتطفات مصورة في أبوظبي لأهداف تسويقية خاصة باللجنة.

الملحق 1

الطاقم الثانوي

الإنتاج	القسم الفني
<ul style="list-style-type: none">• مدير الإنتاج/ الوحدة• مساعدو المخرجين• المشرف على السيناريو• منسق الإنتاج• مساعد منسق الإنتاج• أمين سر الإنتاج• محاسب الإنتاج• مساعدو المحاسبين• مساعدو المنتج• منسقو اللقطات الجوية/المائية• المنتجون المنفذون	<ul style="list-style-type: none">• مصمم إنتاج• مدير فني• مساعد المدير الفني/ الشارين• منسق القسم الفني• مصمم الموقع• فنانو/رسامو القصة المصورة• فنانو الجرافيك
الممثلون الإضافيون (الذين لا يتكلمون أمام الكاميرا)	بناء موقع التصوير
<ul style="list-style-type: none">• منسق الممثلين الإضافيين• الممثلون الاحتياطيون• ممثلون بديلون• ممثلون إضافيون ذوي قدرات خاصة• ممثلون إضافيون عامون	<ul style="list-style-type: none">• منسق البناء• مدير بناء الموقع• مدير الدهان• مدير العمال• نجارون/ دهانون• عمال
ديكور الموقع	الأكسسوارات
<ul style="list-style-type: none">• مصمم ديكور الموقع• مدير الموقع• الأشخاص المسؤولون عن التغييرات الطارئة/ مزينة الموقع• الشخص المسؤول عن النباتات الخضراء	<ul style="list-style-type: none">• المسؤول عن الأكسسوارات• مساعد المسؤول عن الأكسسوارات• صانعو الأكسسوارات• الموظفون المسؤولون عن الأسلحة• الموظفون المسؤولون عن الحيوانات
الكاميرا	العمليات داخل موقع التصوير
<ul style="list-style-type: none">• مدير تصوير• مصورون• مساعدو المصورين• تقنيون مسؤولون عن التصوير الرقمي• مصور ثابت• مساعد مشغل الفيديو	<ul style="list-style-type: none">• مشغل الرافعات• مساعد مشغل الرافعات• مشغل عربة الكاميرا• مشغل رافعة الكاميرا• مسؤولو تركيب الرافعات• النجارون/ الدهانون الاحتياطيون• خدمات الطعام• الاسعافات الأولية
إضاءة الموقع	الصوت
<ul style="list-style-type: none">• تقني مدير إضاءة• مشرف على إضاءة• مشغلو الإضاءة/ تقنيو إضاءة الموقع• مدير الإضاءة	<ul style="list-style-type: none">• مزاج الصوت• المسؤول عن الميكروفون• الموظف المسؤول عن إمداد الكابلات/ أجهزة الصوت• تسجيل وإعادة الصوت• مهندس الصوت

مؤثرات خاصة

- منسق المؤثرات الخاصة
- مدير المؤثرات الخاصة
- تقنيو المؤثرات الخاصة

الأزياء

- مصمم الأزياء الرئيسي
- مشرف على الأزياء
- مصمموا الأزياء
- خياط
- صبّاغ

النقل

- منسق النقل
- مشرفون على النقل
- سائقون
- منسق مراكب التصوير

ماكياج وتصفيف الشعر

- فنانو تجميل
- مصففو شعر
- مكياج المؤثرات الخاصة

مواقع التصوير

- مدير الموقع/ مستكشف الموقع
- مساعد مدير الموقع
- عناصر شرطة/ رجال إطفاء
- حراس أمن
- ممثلون عن الموقع

المونتاج

- مسؤول مونتاج
- مساعد مسؤول المونتاج
- مسؤول مونتاج مبتدئ
- مشرف على المؤثرات البصرية